بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى الكلام على الارث المحقق وما
يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها
بالخنثى المشكل فقال **باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود** الخنثى
والخنث ماخوذ من الانخناف وهو التثني والتكسر ومن قولهم خنث
الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة
او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا
واشكل والتبس والخنثى هاهنا من اشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولاء والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح به
ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان يكن في مستحق المال من الورثة خنثى صحيح في الاشكال **بان يكون**
الاشكال والمراد به كون خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة **فاقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل**
من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا وان كان
خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى الخنثى والواضح كون الخنثى
ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام
وخنثى شقيق فلا ضرر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او لعدم ان
ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى ومعتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب
فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفرض
والاضرر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك
لتسعة واذا عالت كل من الخنثى ومن معه بلا ضرر فيوقف المشكوك
فيه الى الاتضاح او الاصطلاح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان
المذاهب وتيسر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقدير
الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقد
تخطى

تخطى جواب الامر بحق المقسمة اي المقسمة بحق المبين اي الواضح الظاهر
فائدة ما قلناه وهو المعتمد مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه
يعامل الخنثى وصي بالاضر فان كان الاخر لا يعطى شيئا ولا يوقف
شيء ومذهب المالكية له نصف نصيب ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرجا اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم **فائدة ثانية** الخنثى حيث احوال
احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد
ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اك كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه
كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ
خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم **فائدة**
ثالثة في حساب مسائل الخنثى اما على مذهبنا فتصح المسئلة
بتقدير انوثته وذكورته فقط وبتقدير ارثه فقط ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليه كل من المسئلتين بالتقدير
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
اقل النصيبين لكل منهم فاردفه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الاصطلاح
واما على مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الاخر في حق الخنثى
وصي واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلوف في كيفية
العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا
وتضربها في عددها الى الخنثى او احوال الخنثى ثم تقسم على كل
حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد
لحالات الخنثى او الخنثى فمثل ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة
ومن ابنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للعمانية
فمنها تصح عندنا فتعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف
سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى
فتصح من اثني عشر الخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير

Copyright King Saud University